وفي فتاوى الشـ وبحث في التحفة ان الولي لا يلزمه امر موليه الصغير به وان
اطاقه ونقل سم عن م ر اللزوم حيث شمل امر الامام الصغير ايضا قوله على القادرين
في التحفة العتق يخاطب به الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة وبما يفضل
عن يوم وليلة في الصدقة وفي النهاية اخذا من الامداد ولزمه التصدق بما فضل
معول من الفاضل عن يوم وليلة الا اذا عين الامام له قدرا فيلزم لكن ان فضل
عن العمر الغالب ويحتمل ان يقول لكن كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر
قدرها او في لم يحصل الكفارة قدرها وان زاد على ذلك لم يجب قوله
كلما يامر به هو المعتمد وبحث في التحفة بعد ان اتى الاول ما حاصله ان
ما ليس فيه مصلحة عامة يجب امتثاله ظاهرا وما فيه ذلك يجب باطنا ايضا
قال سم الا اذا كانت تحصل مع الامتثال ظاهرا فقط وظاهر ان المنهي كالمامور
فيجري فيه جميع ما قاله الشـ في المامور قوله وان كان الخ هو المعتمد خلافا
للايعاب وفي التحفة الا ان قل المستسقون فالمسجد مطلقا لهم افضل قوله
متخشعين اي متذللين خاضعين مستكينين الى الله في كلامهم ومشيهم
وجلوسهم مع حضور القلب قوله والصبيان ولو غير مميزين والمجانين
الذين امنت ضراوتهم والمؤنة في حملهم من مالهم عند الايعاب قال الامداد والمغني
والنهاية وفي مال الولي عند التحفة ويندب اخراج الارقاء باذن ساداتهم والعجائز
والخنثى القبيح المنظر قوله لان دعاءهم اي المشايخ لانهم ارق قلوبا والصبيان
لا ذنب لهم قوله ركع لكبير سنهم وكثرة عبادتهم قوله امروا الخ يعني انه مع
الكراهة في خروجهم لو خرجوا بانفسهم لا يمنعون حيث لم ير الامام منعهم
قوله ولا ينفردوا بيوم كذلك في التحفة وشرحي الارشاد وشرح المحرر للزيادي
وفي الايعاب يحرص الامام على ان يكون خروجهم في غير يوم خروج المسلمين
وكذلك النهاية ولكن عقبه بقوله قال ابن قاضي شهبة وفيه نظر وغير
م ر في شرحي البهجة والزبد بانهم لا يمنعون منه لا في يومنا ولا غيره قوله

ركعتين

ركعتين في التحفة والنهاية جواز الزيادة على ركعتين في الاستسقاء
بخلاف العيد واعترضه الحلبي والقليوبي والعناني وغيرهم قال القليوبي ونقل
ان شيخنا الرملي ضرب عليه بالقلم قوله دون الشروط فيه انه يفيد وكذا كل
التحفة وغيرها ان خطبة العيد كالجمعة فيها وليس كذلك ولحسن منه
تعبير المغني والنهاية بقولهما كالعيد في الاركان والشروط والسنن
وغاية ما يمكن ان يجاب به انه يحتمل مراده ان خطبة الاستسقاء كخطبة
العيد في اركان خطبة الجمعة وسننها لا في شروطها فليست فيها كالجمعة
قوله على ما مر صيغة تقوى وسنوا ان المعتمد خلافه قوله افضل اي مع
جوازها قبل الصلاة قوله تسعا الاولى ان يقول استغفر الله الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه لما ذكرته في الاول قوله دعاء الكرب هو لا اله
الا الله العظيم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات
(في الهامش: الحليم ثم ~~لا اله الا الله~~)
ورب الارض رب العرش الكريم وفي كتاب الترمذي عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه امر قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث
قال الحاكم اسناده صحيح وفي سنن ابي داود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوات المكروب اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني
كله لا اله الا انت قوله وهي مشهورة ذكرت جملة منها فيها فراجعها قوله
ويستقبل الخطيب وينبغي ان يكون نحو دعائهم حينئذ كما في المحرر اللهم انت امرتنا
بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا
اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة في رزقنا
قوله لم يستقبله المحروق في كلامهم ان الاولى كون الاستقبال في الثانية
لكن ان فعله في الاولى لم يعده قوله بان يجعل الخ في الايعاب عن الزركشي
يمكن ان يجمع هذان وقلب الظاهر الى الباطن بان ياخذ باطن الطرف الاسفل الذي
يلي شقه الايمن بيده اليسرى من خلف رقبته وباطن الطرف الذي يلي شقه الايسر

Copyright © King Saud University 1957

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)